وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٨٣) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تخويل بعض موظفي الهيئة العامة للرياضة

صفة مأموري الضَّبْط القضائي

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٤٥) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السجل التجاري، وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (٦١) لسنة ٢٠٢١ بإنشاء الهيئة العامة للرياضة،

وعلى اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السجل التجاري الصادرة بالقرار رقم (١٢٦) لسنة ٢٠١٦، وتعديلاتها،

وعلى القرار رقم (١٠١) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تخويل بعض موظفي الهيئة العامة للرياضة صفة مأموري الضبط القضائي،

وعلى القرار رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٣ بشأن العمل بدليل الاشتراطات والمعايير الفنية للخدمات والأنشطة التجارية الرياضية،

وبناءً على الاتفاق مع رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

يخوَّل موظفو الهيئة العامة للرياضة التالية أسماؤهم صفة مأموري الضَّبْط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم، وهم:

١- حمد عبدالله المطوع.

٢- عبدالله محمد القاسمي.

٣- عيسى محمد أبو الشوك.

٤- فاطمة رياض خليل.

٥- فادي يوسف أحمد.

٦- محمد أحمد بوصيبع.

٧- حسن عيسى سند.

المادة الثانية

يُلغى القرار رقم (١٠١) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تخويل بعض موظفي الهيئة العامة للرياضة صفة مأموري الضبط القضائي.

المادة الثالثة

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نَشْره.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ٩ ربيع الآخر ١٤٤٧هـ

الموافق: ١ أكتوبر ٢٠٢٥م